اعلم ان العبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية كالصلوة والصوم ومركب منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالة الاختيار والاضطرار لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتعب المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس عملا للشبهتين بالقدرة الممكن …

الدم واهلكه اذا راكه قبل ذبحه واذا راك الحج لا يجوز له التحلل ولزم
المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك
الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين و
ان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف
بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه
ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة
ويكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها
باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات
المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز
عند العجز لا عند القدرة (سواء كان قادرا او لم يقدر) ويشترط الموت والعجز الدائم الى
الموت وانما شرط الحج للعجز الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح
ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان
ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة
والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة
عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل
المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران
على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي
يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل آمره

اي قضاء واجبا ونفلا لحصول المقصود بفعل النائب بهذا الشرط

بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور ولكن عند ابي
يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن
اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل او بقر او
غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية
ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع
بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من
هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي
المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم وتجوز ان
يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا
يعطي اجر الجزار منه ولا يركب الا عند الضرورة فان نقص بركوبه
ضمن ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد
لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحش
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني
وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

مسائل منثورة

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف
فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت و
من ترك الجمرة الاولى في يوم الثاني فان شاء رماها فقط

او الثلاثة

وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

وهو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه

الهدي اذا كان شاة لا يقلد

اي ذهاب به الى عرفات

اي ضرب تلك القلادة صفحة سنامها ليعلم الناس انه هدي مخصوص بالفقراء دون الاغنياء